



المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية
رقم 2021/27 بتاريخ 23 مارس 2021
بشأن إقصاء متنافس من المنافسة حول طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على شكاية «.....» المتوصل بها بتاريخ 3 دجنبر 2020 ؛
وعلى الرسالة الجوابية رقم 2021/99 للمدير المتوصل بها بتاريخ 4
فبراير 2021؛
وعلى المرسوم رقم 2.12.349 الصادر في 8 جمادى الأولى 1434 (20 مارس 2013) المتعلق
بالصفقات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛
وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436 (21 سبتمبر 2015) المتعلق
باللجنة الوطنية للطلبات العمومية كما وقع تغييره وتتميمه؛
وبعد دراسة عناصر تقرير المقرر العام المقدم إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات
العمومية؛
وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة
بتاريخ 23 مارس 2021،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايتها المشار إليها أعلاه، تشتكي شركة «.....» من عدم إخبارها بسبب
إقصاء عرضها بالرغم من تقديمها لملف تكميلي للجنة طلب العروض، وذلك طبقا لما تنص عليه الفقرة
1-2 التي تنص على وجوب إخبار المتنافسين الذين تم إقصاء عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في
شكاية الشركة المشتكية، أوضحت، أن تسلم الإخبار بالإضافة إلى وثائق الملف مع رفع
اليد عن الضمان المؤقت تم بالمديرية المذكورة من طرف أحد ممثلي الشركة المعنية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن المادة 44 من المرسوم رقم 2.12.349 المتعلق بالصفقات العمومية في فقرتها الثانية (1)
نصت على وجوب إخبار المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك
بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

وحيث إنه، وبالرغم من أن مسطرة إخبار المتنافس المقصي لم يتم احترامها من الناحية الشكلية، من طرف صاحب المشروع، حيث الإخبار تم مباشرة في مقر المديرية وهو ما يستفاد من الوثائق المرفقة بالملف والتي تظهر تسلم ممثل الشركة المعنية وتوقيعه لرسالة بأسباب إبعاد عرض الشركة المشتكية ورفع اليد عن الضمان المؤقت؛

وحيث ولئن كان على صاحب المشروع أن يحترم مسطرة التبليغ المنصوص عليها في المادة 44 المشار إليها أعلاه، إلا أن تسلم ممثل الشركة المعنية وتوقيعه لرسالة صاحب المشروع والتي تتضمن أسباب إبعاد عرض الشركة المشتكية من المنافسة ورفع اليد عن الضمان المؤقت يفيد بأن الهدف من التبليغ قد تحقق بإخبار الشركة المشتكية، وعليه فيمكن اعتبار أن التبليغ قد تم بشكل قانوني وهذا ما ذهبت إليه عدة اجتهادات قضائية في الموضوع.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات المبسطة أعلاه، ترى اللجنة الوطنية للطلبات العمومية أن شكاية شركة «.....» أصبحت غير ذي موضوع.